القسم كقوله تعالى تفتؤ لان حذف حرف النفي في جواب القسم ثابت
في غير هذه الافعال ايضا نحو والله اقوم اي لا اقوم فكيف بها قوله
وما دام لتوقيت امر مبدة بثبوت خبرها لفاعلها اي لتوقيت
فعل مبدة ثبوت مصدر خبرها لفاعل ذلك المصدر فانت في قولك
احلس ما دام زيد قائما ابوه موقت جلوس المخاطب بمدة
ثبوت قيام ابي زيد وكذا ان كان فاعل الخبر ضمير اسم ما دام
نحو اجلس ما دام عمرو قائما قوله ومثم اي ومن اجل كونه توقيتا
لشيء احتيج الى كلام فيه لانه ظرف اي يكون ظرفا لذلك الشيء والظرف
فضلة فلا بد معه من عقد حملة اسمية كانت او فعلية لفظا
او تقديرا كغيره من الفضلات وما التي في اول ما دام مصدرية
والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام ابي
زيد قوله وليس لنفي مضمون الجملة حالا او قبيل مطلقا قال ابن
وتبعه ابن السراج ليس للنفي مطلقا تقول ليس حلق الله مثله الى قال
تعالى الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم في المستقبل وجمهور النحاة على انها
لنفي الحال قال الرضي قال الاندلسي والحق ليس بين القولين تناقض لان
خبر ليس ان لم يقيد بزمان يحمل على الحال كما يحمل الايجاب عليه في نحو
زيد قائم وان قيد بزمان من الازمنة وهو على ما قيد به كحكم ما يحكم
ليس في كونها عند الاطلاق لنفي الحال وعند التقييد على ما قيد به واصل
ليس ليس كهيب كما يقال في علم وهو صيد ولم تقلب الياء الا لان
ليد ل على عدم تصرفه ومقاربته لاخواته وسنذكر ان الاكثرون على انه فعل غير
متصرف خلافا لابي علي قال الرضي والاولى الحكم بفعليته
لدلالة اتصال الضمائر المرفوعة عليها وهي لا تتصل بغير صريح الافعال الا نادرا
كما ذكرنا في ها قوله ويجوز تقديم اخبارها كلها على اسمائها وذلك
لانها افعال متصرفة في العمل بعد نفي المنصوب على اي نوع وليس
وهو في تقديمها اي الاخبار عليها اي الافعال انفسها على ثلثة اقسام

قسم يجوز وهو من كان الى راجح وذلك لانها افعال قوية على العمل في
المقدم عليها ولا مانع يمنع من تقديمه عليها قال الرضي ثم نعني اذا
كان الخبر المفرد مشتملا على ما له صدر الكلام وجب تقديمه على اسمها ان
واخواتها وذلك اما كلمة الشرط نحو ان لكن اكن او كلمة الاستفهام
نحو اين كنت وايهم كنت قوله وقسم لا يجوز وهو ما له
وذلك انه لا يجوز تقديم الخبر على ما النفيية لان لها صدر الكلام
ولا يجوز توسط الخبر بين ما النفي والفعل في هذه الافعال
اتفاقا كما ذكرنا لان تمت هذه الافعال حتى ما تكف بعض جزوها
فلا يجوز ما قائما زال زيد كما جاز ما قائما كان زيد اتفاقا وكل
حكم ذكرنا في ما النفي فهو ثابت في ان النافية واما غيرها مما جزوا
النفي نحو لم ولن ولا فاذا انتفى بها الافعال المذكورة لم يجز توسط الخبر
بين الافعال ومنها اتفاقا لما ذكرنا في ما ويجوز تقديمها عليها
اتفاقا لانها ليست كافي طلب التصدر على ما مر في المنصوب على شريطة
التفسير خلافا لابن كيسان في غير ما دام مما اراد بما اما ما دام
فلا خلاف في امتناع تقديم خبرها عليها لان ما مصدرية وما
بعدها صلتها ولا يجوز تقديم شيء من الصلة على الموصول ولان
الفصل بينهما بشيء كما بين في الموصولات واما غير ما دام فاجاز الكوفيون
غير الفراء ووافقهم ابن كيسان تقديم خبرها عليها قالوا لان ما
لزمت هذه الافعال النواقص وصارت معها بمنزلة الابنية
في لزومها بخلاف نحو ما قائما زيد فلم تلزم وما اتصل فانها لا تلزم
بل جاز حذفها لفظا ومعنى والفصل بين الفعل وبنيته اولى بجواز
ذلك في هذه الافعال قوله وقسم يحار فيه وهو ليس ولا اكثر على
جواز تقديم خبرها عليها ومنع من ذلك الكوفيون لان مذهبهم فيها
حرف كما قالوه فيها كأن ودا فقهم المبرد وان كان مذهبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)